

قانون ٦ رقم لسنة ١٩٨١

تعديل بعض أحكام قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام
 الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة ٧١ من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادرة
 بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ النص الآتي :

مادة ٧١ — تسرى على رسوم التحكيم التي واعد المقررة في قانون الرسوم القضائية
 في المواد المدنية ، وذلك بحد أقصى قدره مائة ألف جنيه .

(المادة الثانية)

تلغى الفقرة الأخيرة من المادة ٦٠ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي ل تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ربى الآخر سنة ١٤٠١ (٥ مارس سنة ١٩٨١)

أنور السادات